# حكم تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها
## (دراسة فقهية مقارنة)


**د. صباح نوري حمد الجبوري**

**الجامعة الإسلامية- كلية أصول الدين**

**د. نيكل محمود سلوم الجبوري**

**جامعة تكريت- كلية القانون**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ يقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1]، ففي هذا العصر الذي كثرت فيه الأفكار المنحرفة والفتاوى الزائفة والفضائيات المغرضة أحببنا أن ندلي دلونا في مسألة مهمة من المسائل الفقهية التي قد تواجه كل واحد منا في حياته ونبين الرأي الشرعي الصحيح للمسألة دون غلو وتطرف ودون تساهل بل أتبعنا المنهج الوسط للبحث فيها وهي من المسائل المهمة التي اشتد الخلاف فيها بين التكفير وعدمه فيمن ترك صلاته عمداً حتى يخرج وقتها فكتبنا بحثاً بعنوان (**حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها– دراسة فقهية مقارنة**) على الرغم من أن هذه المسائل قد كتب فيها لكننا أتبعنا في بحثنا هذا الشمول والتقصي من جميع الجوانب فأدرجنا كافة الأدلة العقلية والنقلية في المسألة فخرجنا بحث دراسة جدية وموضوعية خرّجنا فيها الرأي الراجح في المسألة، وارتكز بحثنا على محورين أساسيين بينا من خلالهما آراء كل مذهب على حدة مع الأدلة ومن ثم الترجيح وختمنا البحث بخاتمة واستنتاجات بينا فيها ما بدا لنا من خلال هذه الدراسة وألحقنا قائمة بالمصادر والمراجع التي استخدمناها في كتابة البحث.

هذا ونرجو أن قد قدمنا عملاً يقلل من شدة الخلاف الواقع بين المسلمين في هذه المسألة المهمة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## حكم تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها

ان الصلاة هي ركن من أركان الاسلام الخمسة، ولما لها من اهمية كبيرة جدا احب ان اتعرض لها ولاخلاف بين العلماء ان من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها فإنه كافر خارج عن ملة الاسلام.

ولكن من تركها متعمداً حتى يخرج وقتها دون جحود لفرضيتها هل يكفر كفراً يخرجه عن الملة حتى تبين منه امرأته، ولا يوجب دفنه في مقابر المسلمين ان مات قبل أن يصليها، وهل يكون ماله فيئاً للمسلمين ما الى ذلك من الأحكام التي تنبطبق على تارك الصلاة جحوداً أختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** إن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها متعمداً من غير نسيان ولا نوم ولا وجود لعذر حتى لو مات قبل ان يصليها لا يكفر كفرا يخرجه عن ملة الاسلام ويؤدي حكمة الى حكم غير المسلمين من عدم وجوب دفنه في مقابر المسلمين وبينونه امرأته منه وعدم توارثه معهه الى غير ذلك من الاحكام وهو قول كثير من السلف والخلف، وهو قول الإمام أبي حنيفة(٢)، ومالك(٣)، والشافعي(٤)، واحمد في الصحيح من مذهبه والظاهرية(٥).

**والحجة لهم:**

١. عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل**»(٦).

٢. عن انس ﷺ أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: «**يا معاذ**، قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: **ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار**، قال: يا رسول الله أفلا اخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: **إذاً يتكلوا؟** فأخبر بها معاذ عند موته تأثما»(٧).

٣. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**»(٨).

٤. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول ﷺ: «**إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال إنك لا تظلم،**

**قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء »**(٩).

**وجه الدلالة:** لم يذكر في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف حسناته فترجح سيئاته(١٠).

٥. قال النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١١). وفي لفظ آخر: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١٢).

٦. في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك: «**إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»(١٣).

٧. عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»(١٤).

٨. وفي حديث الشفاعة يقول الله عز وجل: «**وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله**». وفيه: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط**»(١٥).

**وجه الدلالة:** أنه لو كان كافرا لكان مخلدا في النار غير خارج منها.

٩. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بره**»(١٦).

**ومن الأحاديث الدالة على أن ترك الصلاة تدخل تحت المشيئة:**

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله؛ قال الله عز وجل: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾**(١٧)**، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا، القصاص لا محالة**»(١٨).

٢. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله**

**عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**(١٩).

**وجه الدلالة:** أنه لو كان كافرا لم يدخله في المشيئة؛ لأن الله يقول ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾(٢٠).

٣. عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها**، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار؛ ثلاثا»(٢١).

٤. عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة**»(٢٢).

**وجه الدلالة:** فجعل للإسلام عرى، وأخبر أن الصلاة هي إحدى تلك العرى، فانتقاض إحدى عرى الإسلام لا يعني انتقاض كل الإسلام.

٥. عن أبي ذر ﷺ قال: «قام النبي ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى فجئت فقمت خلفه فأومأ إلي بيمينه فقمت عن يمينه ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة فبعد أن أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلي فقلت: بأبي أنت وأمي قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه، قال: **دعوت لأمتي**، قال فماذا أجبت أو ماذا رد عليك؟ قال: **أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة**، قال أفلا أبشر الناس؟ قال: **بلى**، فانطلقت معنقا قريبا من قذفة

بحجر، فقال: عمر يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة فنادى أن ارجع فرجع وتلك الآية ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾[٢٣]».

٦. عن جابر بن عبد الله قال: «أمر رسول الله ﷺ بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم قال: **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟** قالوا: نشهد أن قد بلغت فأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: **اللهم أشهد** ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا»[٢٤].

**وجه الدلالة:** لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها ولم يستحق فاعله أن يكون كافرا كان من آخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافرا[٢٥].

٧. عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ «خرج في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلاها مع المغرب»[٢٦].

٨. عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذنتا الشمس فقال نبي الله ﷺ: **ليأخذ كل رجل منكم راحلته ثم يتنحى عن هذا المنزل** ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة»[٢٧].

**وجه الدلالة:** في تأخير النبي ﷺ الصلاة عن الوقت الذي أثبته إلى أن خرج من الوادي دليل صحيح على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافرا إذ لو كان كذلك لأمرهم رسول الله ﷺ بأداء الصلاة في وقت إنتباههم من منامهم ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه والفرض لازم لهم قد جاز وقته(٢٨).

٩. عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى**»(٢٩).

**وجه الدلالة:** في إطلاق المصطفى ﷺ التفريط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك إذ لو كان كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر(٣٠)

١٠. عن عمران بن حصين قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فغلبتنا أعيننا وما أيقظنا إلا حر الشمس فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا فأمرهم رسول الله ﷺ فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى الفجر فقالوا: يا رسول الله فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد فقال: **ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم إنما التفريط في اليقظة**»(٣١).

١١. عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نادى فيهم يوم انصرف عنهم الأحزاب ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فأبطأ ناس فتخوفوا فوت وقت الصلاة فصلوا وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فات الوقت فما عنف رسول الله ﷺ واحدا من الفريقين»(٣٢).

**وجه الدلالة:** لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى ﷺ أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله ولعنف فاعل ذلك فلما لم يعنف فاعله دل ذلك على أنه لم يكفر كفرا يشبه الارتداد(٣٣).

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد، وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر.

**ومن الأدلة العقلية:**

١. إن الكفر هو جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد، وجحد ما جاء به الرسول، وهذا يقر بالوحدانية شاهدا أن محمدا رسول الله، مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور؛ فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد[٣٤]؟

٢. إنه قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه بيقين؛ فلا نخرجه عنه إلا بيقين.

قال ابن قدامة «لأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها؛ ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»[٣٥].

**المذهب الثاني:** وذهب في هذه المسألة طائفة من أهل العلم فقالوا: إن تارك الصلاة يكفر وتجري عليه أحكام المرتدين، وهو قول اخر روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو روايه عن الإمام أحمد[٣٦]، إلا أن مذهبه أنه لا يكفر بمجرد تركها إلا إذا استتيب ولم يفعلها فأنه يكفر[٣٧].

**حجتهم:**

١- قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٣٨].

**وجه الدلالة:** أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا؛ وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميا من البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين[٣٩].

٢- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[٤٠].

فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم؛ وإلاّ فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك؛ إذ لا يمكن لقائل أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين؛ كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾[٤١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٤٢]. فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين[٤٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[٤٤].

**وجه الدلالة:** علق سبحانه حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار؛ لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها[٤٥].

٤- قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾[٤٦].

وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها، فقال سعد ابن أبي وقاص، ومسروق بن الأجدع وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها. وروي في ذلك حديث مرفوع قال محمد بن نصر المروزي (تعظيم قدر الصلاة) حدثنا شيبان ابن ابي شيبة حدثنا عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون؟ قال: «**هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها**»[٤٧]، وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي يا آبتا أرأيت قول الله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

﴿سَاهُونَ ۝٥﴾ أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذاك ولكنه إضاعة الوقت. رواه أبو يعلى بإسناد حسن(٤٨).

وقال حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾؟ قال: هو تاركها، ثم سأله عن الماعون؟ قال: منع المال عن حقه. رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة(٤٩).

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾(٥٠). وقوله: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ ۝٧ يَسۡمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٨ وَإِذَا عَلِمَ مِنۡ ءَايَٰتِنَا شَيۡـٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٩﴾(٥١). وقوله: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٖ شَدِيدٍ ۝٢﴾(٥٢). إلا في موضعين وهما: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١﴾(٥٣). و﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ۝١﴾(٥٤).

فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز وهذا لا يكفر به بمجرده، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقا بويل الكفار أو بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين: أحدهما: أنه قد صح عن سعد ابن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفارا ولكن ضيعوا وقتها. الثاني: ما سنذكر من الأدلة على كفره، يوضحه الدليل الخامس وهو(٥٥).

٥- قوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩﴾(٥٦).

قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود في هذه الآية قال: هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر. رواه الحاكم(٥٧). وروى محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة عن لقمان بن عامر الخزاعي قال: جئت أبا أمامه الباهلي فقلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفا ثم تنتهي إلى غي وأثام**» قلت: وما غي وأثام؟ قال: «**بئران في اسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم**»(٥٨). فهذا الذي ذكره الله في كتابه ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩﴾، و﴿أَثَامٗا﴾(٥٩).

**وجه الدلالة** من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات

النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنه الكفار. ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ﴾. فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان، وأنه يكون تحصيلا للحاصل(٦٠).

٦- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾(٦١).

**وجه الدلالة:** علق اخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين فلا يكونوا مؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾(٦٢).(٦٣)

٧- قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٣٢ ﴾(٦٤).

فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر، جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي، فقال: ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٣٣ ﴾(٦٥)، فكما أن المكذب كافر، فالمتولي عن الصلاة كافر.

فكما يزول الإسلام بالتكذيب، يزول بالتولي عن الصلاة. قال سعيد عن قتادة: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ ﴾ لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله، ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته. ﴿ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰ ٣٤ ثُمَّ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰ ٣٥ ﴾(٦٦) وعيد على إثر وعيد(٦٧).

٨- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ ﴾(٦٨).

**ووجه الاستدلال** بالآية: إن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد؛ أحدهما: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث، الثاني: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح، الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(٦٩). وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤ ﴾(٧٠)، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾(٧١). ونظائره، الرابع: إدخال ضمير

الفصل بين المبتدأ والخبر؛ وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند، كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦٤﴾﴾[٧٢]. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[٧٣]، ونظائر ذلك[٧٤].

٩- قولـــه ســـبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾[٧٥].

**ووجـه الاسـتدلال بالآيـة:** أنـه سبحانه نفى الإيمـان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا، مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٧٦]. إلا من التزم إقامتها[٧٧].

**واستدلوا بالسنة:**

١. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[٧٨].
٢. عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٧٩].
٣. عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف**»[٨٠].

وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة ووزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف[٨١].

٤. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا**»[٨٢].
٥. عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[٨٣].

**وجه الدلالة:** أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة؛ فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه(٨٤).

٦. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»، وفي بعض ألفاظه: «**الإسلام خمس**»(٨٥).

**ووجه الاستدلال به من وجوه:** أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام. الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركانا لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها، الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه، وما كان اسما لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه، لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت؛ فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها(٨٦).

٧. قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا**»(٨٧).

**وجه الدلالة:**

من وجهين: أحدهما: أنه إنما جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها. الثاني: أنه إن صلى إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي إلى قبلة المسلمين(٨٨).

٨. عن محجن بن الادرع الاسلمي: أنه كان في مجلس مع النبي فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: «**ما منعك أن تصلي الست برجل مسلم؟**» قال: بلى، ولكني صليت في أهلي، فقال له: «**إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**»(٨٩).

**وجه الدلالة:** جعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: إنك لو كنت مسلما لصليت، وهذا كما تقول مالك لا تتكلم ألست بناطق؟، وما لك لا تتحرك ألست بحي؟، ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة، لما قال لمن رآه لا يصلي: الست برجل مسلم(٩٠).

٩. عن بريدة الأسلمي ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[٩١].

**ومن أقوال السلف ﷺ:**

١. عن شقيق بن عبد الله العقيلي قال: «**كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»[٩٢].

٢. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن عبد الله بن عباس اخبره: انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، قال فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق، فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة»[٩٣]. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه.

**مناقشة الأدلة والترجيح:**

موطن الخلاف بين اصحاب المذهب الاول والثاني هو اطلاق كلمة (كفر) او (كافر) لم ترك الصلاة، فأصحاب المذهب الثاني قالوا بأن المقصود من ذلك هو الكفر المخرج من الملة بينما استدل اصحاب المذهب الاول بأحاديث من السنة المطهرة تدل على ان اطلاق كلمة الكفر في الأحاديث ليس المراد بها الكفر المخرج من الملة ومن هذه الأحاديث:

١. عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر**»[٩٤].

**وجه الدلالة:**

أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة[٩٥].

٢. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**المراء في القرآن كفر**»[٩٦].

**وجه الدلالة:**

إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك إن لم يعصمه الله إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء[٩٧].

٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من الكفر بالله شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب**»[٩٨].

٤. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ترغبوا عن آبائكم فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر**»[٩٩].

**وجه الدلالة من هذه الاحاديث:**

«إن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا هذه الأخبار قبل»[١٠٠].

فالأحاديث الدالة على الكفر المقصود بها التغليظ وعدم التشبه بالكفار يقوي ذلك وجود الأحاديث الكثيرة الدالة على خروج من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه من النار بدون أن تشترط أن يكون الخارج من النار مصلياً. وكذلك حديث الشفاعة الذي فيه «**فيخرج قوماً من النار لم يعملوا خيراً قط**»؛ ولو كان هذا المُخرج من النار مصلياً في يوم ما لم يقال عنه لم يعمل خيراً قط وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده من لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله جل وعلا جاعل له يوم القيامة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله شي؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[١٠١].

فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن تارك الصلاة يدخل تحت المشيئة، ولو كان كافراً لما كان داخلاً تحت المشيئة؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾. ومثله حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله؛ قال الله عز وجل: ﴿ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾[١٠٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة».

فهذا الحديث يبين أيضاً أن تارك الصلاة يدخل تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، بخلاف الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل، ولو كان مشركاً لما كان داخلاً تحت المشيئة.

أما الذين يذهبون إلى تكفير تارك الصلاة فأقوى أدلتهم هو حديث: «**بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة**»، وحديث: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، فهذا ليس المقصود به الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما يحمل على الكفر الأصغر، أو على التغليظ والتشبيه له بالكفار، أو على تركها جاحداً لوجوبها، أو على مشاركة الكافر في بعض أعماله، جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى التي تدل على أن ترك الصلاة يدخل تحت المشيئة، وأنه ليس بكافر، كما في حديث عبادة السابق، وكما ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[١٠٣] قال: هو كفر دون كفر. وكما في قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[١٠٤]، وقوله ﷺ: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[١٠٥]، وقوله ﷺ: «**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»[١٠٦] وقوله ﷺ: «**ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب**»[١٠٧] وقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[١٠٨]، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهذا الذي يجب أن يصار إليه جمعاً بين النصوص، فإن إعمال النص أولى من إهماله.

# الخاتمة والاستنتاجات

بعد هذه الدراسة الشاملة بدت لنا بعض الاستنتاجات

١. ان من ترك الصلاة تكاسلاً غير جاحد لفرضيتها حتى خرج وقتها لا يعد كافراً.

٢. ان ألفاظ الكفر التي جاءت في بعض الأحاديث بشأن تارك الصلاة المقصود منها المبالغة في عظم الفعل وليست هي على الحقيقة وهذا ما تبين من خلال الأدلة.

٣. مسألة التكفير من المسائل الخطرة التي يجب ان لا يكون الحكم بها اذا كان هناك رأي آخر يبعد المسلم عن هذه الدائرة التي شاعت مؤخراً.

٤. الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين وممن تركها فقد هدم الدين لذا ينبغي على المسلم عدم التهاون في أداء صلواته.

# هوامش البحث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠/١.

(٢) ينظر فتح القدير ابن الهمام ٤٩٧/١؛ البحر الرائق ابن نجيم ٩٧/٢؛ نور الإيضاح، الشرنبلاوي، حسن الوفائي أبو الإخلاص، دمشق، دار الحكمة ١٩٨٥، ص٥٩؛ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ط٣، مصر، مكتبة البابي الحلبي، ١٣١٨هـ، ص٢٥٠.

(٣) ينظر التمهيد ابن عبد البر ٣٣١/٤؛ مواهب الجليل الحطاب ٤٠٢/١؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ص٣٤؛ الحاشية على الشرح الكبير، الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ١٨٩/١.

(٤) ينظر الوسيط، الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ٣٩٥/٢، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام ١٤١٧هـ؛ المجموع النووي: ١٦/٣؛ وروضة الطالبين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، ١٤٧/٢؛ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ٥٥٤/٢، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر ١٤١٥هـ.

[٥] ينظر الانصاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تأليف على بن سليمان المرداوي ابو الحسن، دار النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ٤٠٢/١، ٤٠٣؛ المحلى ابن حزم ٣٨٣/١٢-٣٨٨.

[٦] رواه البخاري في الصحيح ١٢٦٧/٣؛ مسلم في الصحيح ٥٧/١.

[٧] رواه البخاري في الصحيح ٥٩/١؛ مسلم في الصحيح ٦١/١.

[٨] رواه البخاري في الصحيح ٤٩/١.

[٩] رواه الترمذي في السنن ٢٤/٥؛ ابن ماجة في السنن ١٤٣٧/٢.

[١٠] الصلاه وحكم تاركها، تأليف: ابي عبد الله شمس الدين (ابن القيم) الدمشقي، دار انشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم الطبعة الاولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص٥٢.

[١١] رواه أبو داود في السنن ١٩٠/٣.

[١٢] رواه مسلم في الصحيح ٥٥/١.

[١٣] رواه البخاري في الصحيح ١٦٤/١؛ مسلم في الصحيح٦١/١.

[١٤] رواه البخاري في الصحيح ٢١٩٣/٥؛ مسلم في الصحيح ٩٤/١.

[١٥] رواه البخاري في الصحيح ٢٧٢٧/٦؛ مسلم في الصحيح ١٦٧/١.

[١٦] رواه البخاري في الصحيح ٢٦٩٥/٦؛ مسلم في الصحيح ١٧٧/١.

[١٧] سورة المائدة آية (٧٢).

[١٨] رواه الإمام احمد في المسند ٢٤٠/٦.

[١٩] رواه احمد في المسند ٣١٥/٥؛ أبو داود في السنن ٦٢/٢؛ النسائي، السنن الصغرى ٢٣٠/١.

[٢٠] سورة النساء آية (٤٨).

[٢١] رواه ابن ماجة في السنن ١٣٤٤/٢.

[٢٢] رواه ابن حبان في صحيحه ١١١/١٥؛ الحاكم في المستدرك ١٠٤/٤.

[٢٣] سورة المائدة، الآية (١١٨).

(٢٤) ينظر: مسلم في الصحيح ٨٩٠/٢؛ ابن حبان في الصحيح ٣٠٩/٤-٣١٢.

(٢٥) ابن حبان في الصحيح ٣٠٩/٤-٣١٢.

(٢٦) رواه احمد في المسند ٢٤١/٥؛ أبو داود في السنن ٧/٢؛ الترمذي في السنن ٤٣٨/٢؛ ابن حبان في الصحيح ٣١٣/٤-٣١٤؛ الدارقطني في السنن ٣٩٢/١؛ البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٣.

(٢٧) رواه مسلم في الصحيح ٤٧١/١؛ احمد في المسند ٤٢٨/٢؛ النسائي في السنن الصغرى ٢٩٨/١؛ ابن الجارود في المنتقى ص٧٠؛ ابن حبان في الصحيح ٣١٦/٤؛ البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٣/٢.

(٢٨) رواه ابن حبان في الصحيح ٣١٦/٤.

(٢٩) رواه مسلم في الصحيح ٤٧٣/١؛ أبو داود في السنن ١١٩/١ و١٢١؛ الترمذي في السنن ٣٣٤/١؛ ابن الجارود في المنتقى ٤٨/١؛ ابن خزيمة في الصحيح ٢١٤/١؛ ابن حبان في الصحيح ٣١٧/٤.

(٣٠) ينظر: ابن حبان في الصحيح ٣١٧/٤.

(٣١) رواه احمد في المسند ٤٤١/٤؛ ابن خزيمة في الصحيح ٩٧/٢؛ ابن حبان في الصحيح ٣١٩/٤؛ الدارقطني في السنن ٣٨٥/١.

(٣٢) رواه البخاري في الصحيح ٣٢١/١ إلا انه ذكر العصر؛ مسلم في الصحيح ١٣٩١/٣؛ ابن حبان في الصحيح ٣٢١/٤.

(٣٣) ينظر: صحيح ابن حبان ٣٢٢/٤.

(٣٤) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص٥٢.

(٣٥) ينظر: المغني ١٥٨/٢.

(٣٦) إلا انه قد ورد عن الإمام احمد رحمه الله نص صريح في أن تارك الصلاة غير جاحدٍ لها ليس بكافر، بل هو داخل تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فقال رحمه الله في وصيته لتلميذه الإمام الحافظ مُسدّد بن مُسرهد البصري: «ولا يخرج الرّجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يردُّ فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها،

فإن تركها تكاسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه». طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٤٣/١

(٣٧) ينظر: المغني ١٥٦/٢، والكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ، ٩٥/١؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ١ /٣٠٧ بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ؛، الإنصاف للمرداوي ٤٠٢/١-٤٠٣؛ كشاف القناع للبهوتي ٢٢٨/١.

(٣٨) سورة القلم آية (٣٥-٤٢).

(٣٩) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ابن القيم، ص٥٣.

(٤٠) سورة المدثر آية (٣٨-٤٧).

(٤١) سورة القمر آية (٤٧-٤٨).

(٤٢) سورة المطففين آية (٢٩).

(٤٣) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ص٥٣-٥٤.

(٤٤) سورة النور آية (٥٦).

(٤٥) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٤.

(٤٦) سورة الماعون الآيات (٤-٥).

(٤٧) ينظر: المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله (ت٢٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د.عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ، ١٢٤/١.

(٤٨) ينظر مسند ابي يعلى ٦٣/٢.

(٤٩) ينظر: المروزي، تعظيم قدر الصلاة ١٢٦/١.

(٥٠) سورة فصلت الآيات (٦-٧).

(٥١) سورة الجاثية آية (٨-٩).

(٥٢) سورة إبراهيم آية (٢).

(٥٣) سورة المطففين آية (١).

[٥٤] سورة الهمزة آية (١).

[٥٥] ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٤-٥٦.

[٥٦] سورة مريم آية (٥٩).

[٥٧] ينظر المستدرك للحاكم ٤٠٦/٢ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

[٥٨] رواه الطبراني في الكبير ٢٢٧/٩، وفيه ضعفاء وقد وثقهم ابن حبان. ينظر مجمع الزوائد ٣٨٩/١٠.

[٥٩] ينظر: المروزي، تعظيم قدر الصلاة ١٢٠/١.

[٦٠] ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٧-٥٨.

[٦١] سورة التوبة آية (١١).

[٦٢] سورة الحجرات آية (١٠).

[٦٣] ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٨.

[٦٤] سورة القيامة آية (٣١-٣٢).

[٦٥] سورة القيامة آية (٣٢).

[٦٦] سورة القيامة (٣٤-٣٥).

[٦٧] ينظر: ابن القيم، الصلاة والحكم تاركها ص٥٨.

[٦٨] سورة المنافقون آية (٩).

[٦٩] سورة البقرة آية (٥).

[٧٠] سورة البقرة آية (٢٥٤).

[٧١] سورة الانفال آية (٤).

[٧٢] سورة الحج آية (٦٤).

[٧٣] سورة المائدة (٧٦).

[٧٤] ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٨-٥٩.

[٧٥] سورة السجدة آية (١٥).

[٧٦] سورة البقرة آية (٤٣).

(٧٧) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٥٩-٦٠.

(٧٨) رواه مسلم في الصحيح ٨٨/١؛ أبو داود في السنن ٢١٩/٤؛ الترمذي في السنن ١٣/٥؛ النسائي في السنن الصغرى ٢٣٢/١.

(٧٩) رواه النسائي في السنن الصغرى ٢٣١/١؛ الترمذي في السنن ١٣/٥؛ ابن ماجة في السنن ٣٤٢/١.

(٨٠) رواه احمد في المسند ١٦٩/٢.

(٨١) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٦٣.

(٨٢) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٨٨٩/٢، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د.عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

(٨٣) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢٢٠/١.

(٨٤) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ص٦٤.

(٨٥) رواه البخاري في الصحيح ١٢/١؛ مسلم في الصحيح ٤٥/١؛ الترمذي في السنن ٥/٥؛ النسائي في السنن الصغرى ١٠٧/٨.

(٨٦) ينظر: ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص٦٥.

(٨٧) رواه البخاري في الصحيح ١٥٣/١.

(٨٨) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ص٦٥.

(٨٩) رواه احمد في المسند ٣٣٨/٤؛ النسائي في السنن الصغرى ١١٢/٢؛.

(٩٠) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ص٦٦.

(٩١) رواه البخاري في الصحيح ٢٠٣/١.

(٩٢) رواه الترمذي في السنن ١٤/٥؛ محمد بن نصر المروزي، تعظيم قدر الصلاة ٩٠٤/٢-٩٠٥.

(٩٣) رواه محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة ٨٩٣/٢.

(٩٤) رواه ابن حبان في الصحيح ٣٢٣/٤، بهذا اللفظ، ورواه أحمد في المسند ٣٦١/٥؛ وابن ماجه في السنن ٢٢٧/١؛ وابن خزيمة في الصحيح ١٧٣/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى

٤٤٤/١ بلفظ: «**فقد حبط عمله**». والحديث أصله في صحيح البخاري ٢٠٣/١ بلفظ: «كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال العصر فإن النبي ﷺ قال: **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

(٩٥) ينظر: ابن حبان، الصحيح ٣٢٣/٤.

(٩٦) رواه أحمد في المسند ٣٠٠/٢؛ أبو داود في السنن ١٩٩/٤؛ النسائي في السنن الكبرى ٣٣/٥؛ ابن حبان في الصحيح ٣٢٧/٤.

(٩٧) ينظر: ابن حبان، الصحيح ٣٢٧/٤.

(٩٨) رواه ابن حبان في الصحيح ٣٢٧/٤؛ والحاكم في المستدرك ٥٤٠/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (ت٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٨٤/٤؛ الهيثمي، موارد الظمآن ٤٣/١.

والحديث أصله في صحيح مسلم ٨٢/١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت**».

(٩٩) رواه البخاري في الصحيح ٢٤٨٥/٦؛ مسلم في الصحيح ٨٠/١؛ أحمد في المسند ٥٢٦/٢؛ عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ)، السنة، تحقيق: د.محمد سعيد سالم القحطاني، ط١، الدمام، دار ابن القيم ١٤٠٦هـ، ٣٦٠/١؛ ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت٣٩٥هـ)، الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط٢،بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ، ٦٣٨/٢؛ بلفظ: «**فهو كفر**»؛ ابن حبان، الصحيح ٣٢٨/٦ واللفظ له.

(١٠٠) ينظر: ابن حبان، الصحيح ٣٢٨/٤.

(١٠١) المصدر السابق، ١٧٤/٦.

(١٠٢) سورة المائدة آية (٧٢).

(١٠٣) سورة المائدة آية (٤٤).

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧/١، ومسلم ٨١/١.

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٦٣/٥، ومسلم ٧٩/١.

(١٠٦) رواه الترمذي في سننه ٢٤٣/١ وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ».

(١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٠، ومسلم ٨٣/١.

(١٠٨) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٠٠/١٠، والحاكم في المستدرك ٦٥/١ وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

# المصادر والمراجع


بعد القرآن الكريم

١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن** حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣. **الايمان لابن منده:** محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د.علي بن محمد بن ناصر الفقيه.

٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة: الثانية.

٥. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:** عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٦. **تعظيم قدر الصلاة:** محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٩. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار النشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

١١. **السنة**: ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار المنار، الخرج– السعودية، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

١٢. **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٤. **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٦. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٧. **السنن الصغرى** (المجتبى): احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٨. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٩. **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي.

٢٠. **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٢١. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢. **الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها**، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

٢٣. **طبقات الحنابلة**: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٤. **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٥. **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم بيروت لبنان.

٢٦. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٢٨. **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٩. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٠. **المحلى**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣١. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٢. **مسند الإمام احمد**: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
٣٣. **مسند أبي يعلى**: تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٣٤. **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٣٥. **المنتقى شرح الموطأ**: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

٣٧. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٣٨. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، تأليف: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار النشر: دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.

٣٩. **الوسيط في المذهب**، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.